١ ــ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد بن مالك ــ رضي الله عنه ــ في الكوفة لما بلغه أنه قد نقب بيت المال: " أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد؛ فإنه لن يزال في المسجد مصل " وكان هذا بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم ــ و لم ينكر أحد فكان إجماعا [1].

٢ ــ أن فيه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته.

٣ ــ أن الجمود على العين مع تعطلها تضييع لغرض الواقف في استمرار ثوابه وأجره وانتفاع الموقوف عليهم بالثمر.

وهذا الأخير هو الراجح ــ والله أعلم ــ لأن المراد من النهي عن البيع في الحديث هو حالة صلاح الوقف للانتفاع به؛ فأما إذا فسد فتلك حالة أخرى لا يتناولها الحديث، فالشخص الذي يوقف فرسه في سبيل الله، يعلم قطعا أن فرسه لن تخلد إلى الأبد، ولكنه يريد حبسها على الجهاد ما دامت تصلح له، فإذا كبرت و لم تعد تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في أوجه أخرى؛ فإما أن تباع، ويؤخذ ثمنها ويوقف في الجهاد؛ فيكون غرض الواقف قد تحقق من وقفه ثانية، ويستمر أجره، وإما أن نبقي عليها هكذا إلى أن تموت فينقطع أجر الواقف، ونكون قد أهدرنا منفعتها لتلك المدة التي عاشها بعد عجزها عن الغزو، ومعلوم أننا منهيون قطعا عن إضاعة المال، ثم إن الوقف ليس بالأمر التعبدي الذي لا يعقل معناه حتى نقف مع ظاهر الحديث، ونبقي على العين، ونتعلق بها، فتصبح كالسائبة التي حرمها ديننا؛ بل هو معقول المعنى واضح الغرض , ولذا فإني أرى أن بيع الوقف لدى خرابه أو تعطله أو ذهاب معظم نفعه لا ينبغي أن يكون محل خلاف مطلقا, إلا أنه يجب أن يكون بإذن الحاكم، أو من ينوب عنه حتى لا يتخذ ذريعة إلى بيع الوقف واستبداله كلما سولت للمتولي نفسه فعل ذلك.

الفرع الثالث:

حكم مخالفة شرط الواقف للمصلحة:

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٨ / ٢٢١ ــ٢٢٢؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٥- ٢١٦؛ وقد خرج الأثر الطبراني في الكبير عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن جده: ١٩٢/٩ رقم ٨٩٤٩؛ قال الهيثمي: القاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٦ / ٢٧٨.

نعني بالمصلحة هنا أن يقل نفع العين الموقوفة فتستبدل بغيرها، أو أن لا يقل نفعها ولكن يوجد ما هو أصلح منها وأنفع للجهة الموقوف عليها، أو يظهر لنا بشكل مؤكد أن مخالفة شرطه لا يتعارض مع مقصده.

ومن البدهي أن يكون تأييد الفقهاء لمخالفة شرط الواقف في هذه المسألة أخف من سابقتها، خصوصا أولئك الذين منعوا المخالفة حتى مع استدعاء الضرورة.

ولكنا مع ذلك سنجد جمعا كبيرا من الفقهاء من مختلف المذاهب قد قالوا بجواز المخالفة لدواعي المصلحة؛ إذا كانت واضحة راجحة. وفيما يلي بيان ذلك:

أولا ــ الحنفية:

استثنى الحنفية سبع مسائل من قاعدتهم في وجوب اتباع شرط الواقف لا ترتقي معظمها إلى حد الضرورة، وإنما تقف عند حدود المصلحة، و هي:

لو شرط الواقف أن القاضي لا يعزل الناظر على الوقف، فله عزل غير الأهل. أو شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر. أو شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم، لم يراع شرطه. وللناظر التصدق على سائلي غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من يسأل. أو شرط للمستحقين خبزا أو لحما معينا كل يوم فللناظر أن يدفع القيمة من النقد. و قيل بل: لهم طلب العين أو أخذ القيمة. وفي المنتقى أنه الراجح. أو شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح. و تجوز الزيادة من القاضي على ما عين للإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا [1].

ونقل صاحب شرح الوقاية عن أبي يوسف ومحمد القول بجواز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضعفت الأرض عن الريع ووجد القيم بثمنها أرضا أخرى أكثر ريعا منه في صقع أحسن من صقع الوقف. قالوا: والعمل عليه؛ وإن كان هناك من يرى خلاف هذا الرأي كصاحب فتح القدير وصاحب شرح الوقاية سدا للذريعة وخوفا من ظلمة القضاة والحكام في أن يتخذوه حيلة إلى إبطال الوقف؛ وقد مال ابن نجيم وابن عابدين إلى القول بالجواز [2].

---

(١) ابن نجيم، الأشباه و النظائر مع شرح الحموي: ١ / ٣٠٥ ــ ٣٠٦؛ ابن عابدين، ردالمحتار: ٤ / ٣٨٢ ــ ٣٨٧.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق: ٥ / ٢٢٣، ٢٤١. ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٨٨.

أقول: إذا جاز للحنفية أن يخالفوا شرط الواقف في هذه المسائل السبعة بدعوى المصلحة فإنه يجوز لغيرهم أن يخالفوا فيما يرونه مصلحة تستدعي المخالفة , وذلك لعدم انحصار المصلحة في تلك المسائل. إذا فالعبرة بثبوت المصلحة؛ فحيث يرى الحاكم أو من ينوب عنه أن المصلحة داعية إلى مخالفة شرط الواقف جاز له أن يفعل ذلك شريطة أن تكون حقيقية راجحة.

ثانيا ــ المالكية:

اتفق فقهاء المالكية على جواز بيع الدور المحبسة إذا احتيج إليها لتوسيع مسجد أو طريق عام أو مقبرة للمسلمين، واستدلوا على ذلك بفعل الصحابة رضوان الله عليهم حيث أدخلوا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الدور التي كانت تليه، وكانت وقفا، وقالوا: يشترى بثمنها دورا وتحبس. وعللوا الجواز بأنه نفع عام للمسلمين، وهو أعم من نفع الدور المحبسة [1]. وقال ابن الماجشون: أخبرني الحزامي عن الواقدي عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبدالله يبيع من صدقة عمر ويشتري به غيره إذا رأى ذلك خيرا للصدقة، وفعله علي بن الحسين في صدقة علي رضي الله عنه [2].

ومن هذا الباب ما ذهب إليه ابن القاسم وأصبغ وابن الماجشون من جواز تحويل المسجد المهجور إلى مقبرة، والمقبرة المهجورة إلى مسجد، وكلاهما إلى طريق عام عند الحاجة إلى ذلك. وهو ما دفع جمعا كبيرا من علمائهم إلى القول بجواز بيع كل ما يستغنى عنه من الوقف، أو صرفه إلى غيره مما هو من نوعه، قالوا: وهو الراجح، و العمل عليه [3].

---

(١) القيرواني، النوادروالزيادات: ١٢ / ٨٣.

(٢) القيرواني، النوادر والزيادات: ١٢ / ٨٨؛ و لم أعثر على تخريج لهما، والواقدي مشهور بضعفه الشديد، بل متروك إلا أني وجدت في تاريخ المدينة المنورة لابن شبة أن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب باع لمعاوية صدقة علي بينبع والتي تسمى البغيبغات وهي مجموعة عيون ماء: ١ / ٢٢٢.

(٣) القيرواني، النوادر والزيادات: ١٢ / ٩٠؛ الباجي، المنتقى: ٦ /١٣٠؛ الونشريسي، المعيار المعرب: ٧ / ١٦ ــ ١٧؛ المواق، التاج والإكليل: ٧ / ٦٤٧.

وليس هذا فحسب؛ بل نجد أبا محمد عبدالله العبدوسي[1] يقول: في إجابة له عن سؤال: " يجوز أن يحدث في الحبس ما يغلب على الظن أن لو كان المحبس حيا وعرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه "[2]. وهذا كما يلاحظ دعوة لعدم التقيد بحرفية شروط الواقف أو ظواهرها، بل يجب استبطان مقاصده؛ لأن ذلك أجدى وأنفع له، وللجهة الموقوف عليها ومن ثم فسيكون أرجى للثواب، وقد جاء في مواهب الجليل ما يؤكد هذا التوجه حيث نقل عن البرزلي[3] قوله في مسائل الحبس: " سئل القابسي[4] عمن حبس كتبا وشرط في تحبيسه أن لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب؛ فإذا احتاج الطالب إلى كتابين فهل يعطى ؟ فأجاب : إن كان الطالب مأمونا واحتاج إلى أكثر من كتاب أخذه؛ لأن غرض المحبس أن لا يضيع ؛ فإذا كان الطالب مأمونا أمن هذا، وإن كان غير معروف فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد.... قال صاحب المواهب:... ظاهر ما في هذا السؤال أن يراعى قصد المحبس لا لفظه، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة، يشترط عدم خروجها من المدرسة، وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم. وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم... ومثله ما فعلته في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة غيرت بعض أماكنها مثل الميضأة... وأشياء أخرى بحيث لو كان المحبس حاضرا لارتضاه..."[5].

وبهذا يكون قد ثبت لدينا أن جمعا من علماء المالكية قد قالوا بمخالفة شرط الواقف رعاية للمصلحة، أو إعمالا لقصد الواقف، دون التقيد بظواهر ألفاظه.

---

(١) أبو محمد عبدالله العبدوسي (ت ٨٤٩ هـ) علامة فاس وإمامها و محدثها ومفتيها، كان عالما بارعا، واسع الباع في الحفظ مع سخاء وزهد وصلاح، له رسائل وفتاوى كثيرة. شجرة النور الزكية للمخلوف ص ٢٥٥ رقم ٩٢٤.

(٢) ميارة، شرحه على تحفة الحكام: ٢ / ١٤٠.

(٣) البرزلي أبو القاسم محمد بن أحمد البلوي القيرواني ثم التونسي (ت٨٤٤ هـ) إمام جامعها وفقيهها، حافظ للمذهب، نظار، أحد شيوخ الإسلام وعمدة أهل التحقيق، له ديوان كبير في الفقه، وجامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين والحكام في الفتاوى. هدية العارفين: ٢ / ١٩٤؛ شجرة النور الزكية ص٢٤٥ رقم ٨٧٩.

(٤) القابسي علي بن محمد بن خلف المعافري الأندلسي (ت ٤٠٣ هـ) الفقيه المالكي له الملخص في تلخيص القبس في شرح الموطأ، والممهد في الفقه وغيره. هدية العارفين ١ / ٦٨٥.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل: ٧/ ٦٥٢ ــ ٦٥٣.

ثالثا ــ الشافعية:

ذكرنا فيما سبق أن الشافعية احتاطوا كثيرا للتصرف في الوقف على خلاف شرط الواقف؛ حتى و إن استدعت الضرورة ذلك، ولذا فإنه من غير المتوقع أن يجيزوه للمصلحة، ولكنا على الرغم من ذلك نجد عندهم بعض المسائل التي يمكن أن يشتم منها رائحة العمل بالمصلحة على خلاف شرط الواقف، من ذلك ما ذكره الغزالي في الوسيط في جذع المسجد إذا أشرف على الانكسار وداره على الانهدام، وعلم أنه لو أخرج لخرج عن أن يكون منتفعا به ولبطلت ماليته، ففي جواز بيعه وجهان مشهوران أحدهما: يميل إلى الاحتياط (فيمنع) والآخر إلى المصلحة (فيجيز) وهو الراجح [1].

ولو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف فأوجه أصحها: يتبع شرطه كسائر الشروط والثاني: لا لتضمنه الحجر على مستحقي المنفعة، والثالث: الاتباع في الزيادة على السنة لا دونها [2].

وواضح أن الوجهين الأخيرين ينطلقان من المصلحة في مخالفتهما لشرط الواقف.

ومما جاء في بعض كتبهم: أن شرط الواقف يتبع في أن لا تخرج الكتب من محلها إن كان ثم من ينتفع بها فيه، وإلا فلا؛ لما فيه من حبسها وإتلافها.

وهل تراعى الشروط على موجب اللفظ لأن اللفظ حاكم، أم على موجب المقصود والظاهر من القرائن ؟ الراجح عند الأكثر الأول، وذهب جمع إلى الثاني، ويؤيده نقل الثقات من أصحاب النووي عنه، أنه كان يترك عنده الكتب الموقوفة بدار الحديث الأشرفية والمدرسة الناصرية مدة طويلة، مع أن شرط الواقف (أن لا تترك عند أخذها أكثر من شهر، وإذا لم تنقض حاجته ردها لمحلها ثم تعاد إليه). وكان الشيخ يرى أن هذا الشرط مختص بمن يخاف منه تفريط أو إتلاف، ومن لم يكن كذلك لا يعتبر في حقه نظرا للمقاصد دون الوقوف مع اللفظ[3].

وفي هذا كما هو ظاهر إعمال للقصد، وهجر لظاهر شرط الواقف، وإذا أجازه النووي رحمه الله لهذا فقد يجوزه غيره في غير هذه المسألة بناء على القاعدة ذاتها.

---

(١) الغزالي، الوسيط: ٤ / ٢٦١.

(٢) النووي، روضة الطالبين: ٤ / ٣٩٥.

(٣) المناوي، تيسير الوقوف: ١ / ١٠٤.

رابعا ــ الحنابلة:

اختلفت الروايات عن أحمد بخصوص مخالفة شرط الواقف إذا ما استدعت المصلحة ذلك، وبناء عليه اختلفت مواقف فقهاء المذهب أيضا ، وإن كان أكثرهم يميل إلى القول بجواز ذلك؛ لأن أكثر الروايات الواردة عنه تدل على الجواز حتى إن ابن تيمية أنكر أن يكون هناك نص صريح عنه يقول بالمنع.

وفيما يلي ذكر لأهم هذه الروايات الواردة عنه، مع بيان مواقف فقهاء المذهب منها:

١ ــ روى أبو بكر عبدالعزيز في كتابه الشافي عن الخلال عن صالح بن أحمد عن أحمد قال: لما قدم عبدالله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ على بيت المال، كان سعد بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قد بنى القصر، واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر. قال فنقب بيت المال فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ، فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته؛ فإنه لن يزال في المسجد مصل , فنقله عبدالله، فخط له هذه الخطة. قال صالح: قال أبي: يقال: أن بيت المال نقب من مسجد الكوفة، فحول عبدالله بن مسعود المسجد، فموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق.

يقول ابن قدامة وكان هذا بمحضر من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ و لم يعترض عليه أحد فكان إجماعا [1].

وفي هذا دليل على جواز الاستبدال عند رجحان المصلحة؛ لأن هذا المسجد لم يكن متعطلا وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني [2].

٢ ــ قال صالح سألت أبي عن رجل بنى مسجدا ثم أراد تحويله إلى موضع آخر ؟ قال : إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله خوفا من لصوص، أو يكون موضعه موضعا قذرا فلا بأس أن يحوله.

---

(١) ابن قدامة، المغني:٨ / ٢٢١ ــ ٢٢٢؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢١٥ ــ ٢١٦. وانظر الهامش رقم ٦٦ للوقوف على تخريج الأثر.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢١٥؛ وانظر الرحباني، مطالب أولي النهى: ٤ / ٣٦٨

وفي رواية أبي طالب: سئل أبو عبدالله هل يحول المسجد قال: إذا كان ضيقا لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه [1].

٣ ــ قال أحمد ــ في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم من ذلك ــ فينظر إلى قول أكثرهم، ولا بأس به.

واختلف أصحابه في مراده من كلامه هذا فحمله ابن حامد على إنشاء المسجد ابتداء وأيده ابن قدامة. قالوا: وسماه مسجدا تجوزا باعتبار ما سيكون.

وذهب القاضي إلى ظاهر اللفظ، وهو أنه كان مسجدا فأراد أهله رفعه وجعل ما تحته سقاية؛ لحاجتهم إلى ذلك، قال القاضي: وليس يمتنع على أصلنا جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة؛ لأنا نجيز بيعه ونقله إلى موضع آخر وأيده ابن تيمية، وانتصر له [2].

ومن الأدلة على جواز التصرف في الوقف للمصلحة ما رواه أبو حفص في المناسك والخلال بسنده والفاكهي في تاريخ مكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي شيبة الحجبي فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا، فتكثر فنتزعها، ونحفر بئارا فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب. قالت: بئس ما صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب. فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته[3]. وهكذا نجد أن الروايات الصريحة عن أحمد قد سمحت بمخالفة شرط الواقف للمصلحة، وخصوصا أن أكثرها وردت في المساجد، وإذا جاز هذا في المساجد فلأن يجوز في غيرها ــ مما هو أقل منها حرمة وتعظيما ــ أولى.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢١٦.

(٢) المرجع نفسه: ٣١ / ٢١٧ ــ ٢٢٠، ابن قدامة، المغني: ٨ / ٢٢٣.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢٢٣؛ ٢٢٥؛ الفاكهي، أخبار مكة: ٥ / ٢٣١ رقم ٢١٠؛ قال الحفظ ابن حجر في الفتح: ٥ / ١٣٣ في باب كسوة الكعبة: أخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في إسناده راو ضعيف، وإسناد الفاكهي سالم منه. وفي الباب أن عمر كان يترع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج، أخبار مكة: ٥ / ٢٣٣ رقم ٢١٢؛ ابن حجر، فتح الباري: ٥ / ١٣٣.

وهذا هو الراجح ــ والله أعلم ــ لتضافر الآثار الواردة عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ على ذلك، كنقل عمر ــ رضي الله عنه ــ للمسجد من مكانه، وأمر عائشة ــ رضي الله عنها ــ بأن تباع كسوة الكعبة، وكذلك ما فعله حسان في صدقة أبي طلحة حيث باع حصته لمعاوية ــ رضي الله عنه ــ، ولما اعترض عليه بذلك، وقيل له: أتبيع صدقة أبي طلحة ؟ قال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من الدراهم[1] ــ إشارة منه إلى المصلحة الكبيرة المتحققة له من وراء بيعه، والحديث وارد في الوقف؛ بل هو أصل في مشروعية الوقف، ولولا أن حسان باع البستان الموقوف لما اعترض عليه: أتبيع صدقة أبي طلحة ــ والله أعلم ــ.

وربما شهد له حديث عمر رضي الله عنه في البخاري أنه لما وقف فرسا في سبيل الله وأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم لرجل، ثم وقف هذا الرجل يريد بيعها، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها، فنهاه وقال: " لا ترجعن في صدقتك " [2]. و لم ينكر عليه الصلاة والسلام على الرجل عرضه الفرس للبيع.

وقياسا على التصرف في مال اليتيم بالاتجار فيما له مصلحة، قال تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) [الأنعام / ١٥٢]. وقوله: (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) [البقرة/٢٢٠]. وربما شهد لذلك حديث عروة البارقي ــ رضي الله عنه ــ حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ليشتري له به شاة، فاشترى شاتين، ثم باع إحداهما بدينار وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ودعا له بالبركة [3]، وهو يمكن أن يعد من باب: ما إذا تصرف الوكيل بغير إذن موكله فيما يراه محققا له الخير والمصلحة من كل وجه. ومعلوم أن الناظر على الوقف يعد عند الفقهاء وكيلا أو وليا، والولي وكيل وزيادة، فيكون أولى بأن يفعل ذلك، وربما شهد له حديث النفر الثلاثة الذين آواهم الغار، حيث قال ثالثهم: " اللهم إني استأجرت أجيرا بفرق أرز، فلما قضى عمله، قال: أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم أزل

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٧ / ٣٠٠ ــ ٣٠١، رقم: ٢٧٥٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٧ / ٣٢٨ رقم ٢٧٧٥. وانظر تفصيل ذلك في الفتح عند شرحه لهذا الحديث حيث تفيد بعض الروايات أنه من باب الوقف وبعضها أنه من باب الهبة.

(٣) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٨ / ٥٤٩ رقم ٣٦٤٢.

أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها "[1]... وقد بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: بـــاب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم.

إلا أن تصرف الناظر أو القيم يجب أن يقيد بإذن القاضي أو الحاكم سدا للذريعة، وحفاظا علـــى أموال الوقف من العبث والضياع والنهب.

وأما المانعون فأقوى أدلتهم هو حديث صدقة عمر حيث قال النبي صلى الله عليـــه وســـلم فيـــه " تصدق بأصله، لا يباع ولا يورث "[2] ويجاب عنه بأن الجميع يعمل به، وهو الأصل في باب الوقـــف ؛ إلا أنا خصصناه بما ذكرنا من الأدلة عندما تظهر مصلحة راجحة وتأذن بذلك الجهات المسؤولة.

الفرع الرابع

حكم جمع الأوقاف بعضها مع بعض:

يمكن لجمع الأوقاف بعضها مع بعض أن يتخذ أشكالا مختلفة على النحو الآتي.

أولا ـــ ما يصرف بعضه في بعض باعتباره وقفا واحدا:

نص الفقهاء على بعض الصور التي يمكن أن يعتبر الوقف فيها واحدا، فيصرف بعضـــه في بعـــض لأجل العمارة والإصلاح من غير حرج، وهي:

١ ـــ إذا اتحد الواقف والموقوف عليه و تعدد المال الموقوف ـــ كما لو وقف خالد داره وبستانه علـــى المدرسة الفلانية ـــ فإنهما يعتبران وقفا واحدا، ويجوز صرف بعضها لعمارة بعض. فإذا خصـــص بأن قال: الدار لعمارتها والبستان لمدرسيها وخدمها فإن الأصل فيه أن لا يجوز؛ ولكن الحنفيـــة أجازوا ذلك للحاكم الدين باستصواب أهل الصلاح، وعللوا الجواز بأن غرض الواقف إحيـــاء وقفه، ولأنهما كشيء واحد.

٢ ـــ إذا تعدد الواقف ولكن الموقوف عليه واحد ـــ كما لو وقف رجلان وقفين على جهـــة خيريـــة كمسجد ـــ فالراجح عند الأكثر أنه يجوز صرف أحدهما إلى الآخر؛ لأن كليهما لهذا المســـجد، والمعنى يجمعهما،إلا إذا كانت هذه الجهة تمثل الفقراء، وكانوا بحاجة إلى غلة أحدهما فلا يجوز.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٦ /٤٢٧ رقم ٢٣٣٣ وانظر: عبدالله بن بية، أثر المصلحة في الوقف، مجلـة البحوث الفقهية المعاصرة: ٢٧ ع ٤٧ س ١٢ عام ١٤١٢ هـــ.

(٢) البخاري ن صحيح البخاري مع الفتح: ٧ / ٣٠٨ رقم ٢٧٦٤.